

ما حكم من حرم زوجته على نفسه ثم ندم على ذلك؟ الشيخ

الغديان - مشروع كبار العلماء

عبد الله الغديان

يقول انا شاب ابلغ من العمر اربعين سنة ومتزوج ولدي خمسة اولاد وفي يوم من الايام تşاجرت مع زوجتي وقلت لها انت محمرة علي كظهر امي واختي. وبعد هذا الكلام حزننا شديداً وذهبنا الى مأذون البلد وقلت له ما فعلت؟ فقال - 00:00:00 لي عليك تحرير رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرین متتابعين وتلك حدود الله في مثل هذا. وانا قلت اطعم ستين مسكينا وفي اول يوم اطعمت خمسة عشر مسكينا وفي اليوم الثاني سافرت من بلدي الى بلد اخر بحثاً عن الرزق وكانت اريد ان اطعم - 00:00:20

عن الباقي وعند سفري وقعت زوجتي وحملت في ذلك في تلك الليلة ووضعت مولوداً فارجو افادتي عن الحكم في عملي هذا؟ اه الجواب اولاً الواجب عليك هو العتق فان لم تستطع فالصيام فان لم تستطع فالاطعام يعني الصيام قبل - 00:00:40 الصيام قبل الاطعام. نعم. الا هو الذي دلت عليه اية الظهار. تانيا انك اذا اردت الرجوع اليها فان الكفارة واجبة عليك ويلزمك الاتيان بها قبل الجماع لقوله تعالى في نفس الآية من قبل ان يتماسى ثالثاً انت ذكرت - 00:01:00 انك اطعمت خمسة عشر مسكيناً الاطعام الذي حصل منك لا يجزئك اذا كنت مستطيناً للصيام. واذا لم تكن مستطيناً للصيام فانك تستطعم خمسة واربعين مسكيناً تكميلاً لما مضى. رابعاً انك جامعت - 00:01:20

قبل التكفير فانت بهذا قد عصيت الله جل وعلا وخالفت ما ذكره الله جل وعلا لقوله تعالى من قبل ان عليك ان تتوب الى الله وان تستغفروه من هذا الامر الذي وقع منك. والحاصل انما وقع منك - 00:01:40 ظهار وان الكفارة مرتبة العتق فان لم تستطع فالاطعام وان الاطعام الذي حصل منك لا يجزئ اذا كنت قادرًا على الصيام. فان لم تكن قادرًا على الصيام فانك تستطعم خمسة واربعين مضافاً الى - 00:02:00 ما قدمته من الاطعام لخمسة عشر مسكيناً. وعليك ان تستغفر الله وان تتوب اليه - 00:02:20